

Distr.: General
17 September 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه معلومات مستكملة عن تنفيذ أستراليا للقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق) استجابة للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة
من رئيس اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة
تقرير أستراليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تؤيد أستراليا بقوة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي يظل محورا من المحاور الأساسية للنظام الدولي لعدم الانتشار. ففي الكتاب الأبيض للسياسة الخارجية لأستراليا لعام ٢٠١٧، يؤكد هذا البلد التزامه بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز القواعد المتعلقة بمكافحة استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية.

وساعد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) - والعمل الهام للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) - على حشد الموارد والخبرات لمساعدة الدول في جميع أنحاء العالم في تعزيز الممارسات وتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني.

وتواصل أستراليا تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال ما يلي:

(أ) الإجراءات التشريعية - على سبيل المثال، أصدرت الحكومة الأسترالية ١٢ جزءا من التشريعات المتعلقة بالإرهاب منذ عام ٢٠١٤ الذي رُفع فيه مستوى تهديد الإرهاب في البلد إلى "مُحتمل"؛

(ب) التنفيذ والإنفاذ القويان للضوابط الوطنية على الصادرات من المواد والتكنولوجيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ج) استحداث خط اتصال مباشر وطني خاص بالمسائل الأمنية يشجّع أفراد المجتمع الأسترالي على استخدامه للإبلاغ عن السلوك المشتبّه فيه؛

(د) دعم المعاهدات الدولية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي أدرجت أحكامها وأوجه الحظر فيها في القانون الأسترالي؛

(هـ) العضوية النشطة في النظم الدولية الرئيسية للرقابة على الصادرات، بما في ذلك من خلال تولي الرئاسة الدائمة لفريق أستراليا والاضطلاع بأعمال أمانته؛

(و) العضوية النشطة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛

(ز) القيام بانتظام بتنظيم مناسبات دولية تدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمساهمة في مثل هذه المناسبات؛

(ح) تقديم المساعدة التقنية والتعاون التقني مع الدول الأخرى، لا سيما مع بلدان المنطقة.

وتتعهد اللجنة المشتركة بين أستراليا ونيوزيلندا لمكافحة الإرهاب الخطة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتضم ممثلين من حكومتي أستراليا ونيوزيلندا، وكذلك من حكومات الولايات والأقاليم الأسترالية. وتقدم اللجنة مشورة الخبراء الاستراتيجية والسياساتية إلى رئيسي الحكومتين والوزراء المعنيين الآخرين وتقوم بتنسيق جهود فعالة لمكافحة الإرهاب على نطاق البلد، بما في ذلك توفير القدرات ووضع الترتيبات للتصدي لحادث كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي.

وأستراليا، بصفتها الرئيسة الدائمة لفريق أستراليا، تفي بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال نظام الفريق للرقابة على الصادرات من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، الذي هو إحدى الطرق المتعددة التي تسلكها أستراليا. ومن خلال المواءمة بين ضوابط التصدير، يسعى الفريق إلى ضمان ألا تسهم الصادرات في استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وتدعم أستراليا أيضا تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال مشاركتها النشطة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي هي تدبير عملي يرمي إلى بناء القدرة الإقليمية والمحلية على وقف ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها. وتشارك أستراليا في العمليات والاجتماعات والمناسبات السنوية للمبادرة. وما فتئت تقدم أيضا أصولا عسكرية لإنفاذ القرار.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استضافت أستراليا العملية السنوية التي تنظم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أساس التناوب في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وكان عنوان العملية هو "عملية الحماية في منطقة المحيط الهادئ ٢٠١٧"، وشارك فيها ٤٥٠ مندوبا من ٢١ بلدا. وفي خطوة تبين الالتزام بالعمل معاً لمكافحة التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، اتفق الشركاء في عملية التناوب هذه (أستراليا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) على تناوب سنوي رسمي على تنظيم العمليات في المنطقة. وشملت المناسبة التي استضافتها أستراليا دورات شملت على وجه الخصوص مناقشات أكاديمية، وعملية محاكاة، ومناورة حقيقية، وتدريباً وعرضاً في الميناء، وبرنامجاً لتبادل المعارف.

وتعكس السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات التي تتبعها الحكومة التزامها بضمان اتساق تصدير العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج مع واجباتها والتزاماتها الدولية، بما في ذلك أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن ضوابط التصدير هذه على الموقع الشبكي www.defence.gov.au/ExportControls/Policy.asp.

وتناولت أستراليا أيضا إمكانية النقل غير المادي للتكنولوجيا الحساسة من حيث الانتشار إلى الجهات من غير الدول. وينظم قانون ضوابط تجارة المواد الدفاعية لعام ٢٠١٢ المعدل بقانون تعديل ضوابط تجارة المواد الدفاعية لعام ٢٠١٥، الإمداد بشكل غير مادي بالتكنولوجيا المتعلقة بالعتاد الدفاعي والبضائع الاستراتيجية، مثل الإمداد من خلال الوسائل الإلكترونية؛ كما ينظم السمسة فيما يتعلق بمواد العتاد الدفاعي والسلع الاستراتيجية والتكنولوجيا ذات الصلة بها.

ونفذت أستراليا أيضا تدابير وطنية ترمي إلى تأمين المخزونات من الأسلحة و/أو سلائفها.

- لحكومات الولايات والأقاليم في أستراليا أطر قانونية وتنظيمية راسخة لمنع وقوع المواد المثيرة للشواغل الأمنية في أيدي الجهات غير المرخص لها.

- تزيد من تعزيز هذه الأطر الوطنية المدونة الوطنية لقواعد الممارسة المتعلقة بالمواد الكيميائية المثيرة للشواغل الأمنية، وهي برنامج أنشأه مجلس الحكومات الأسترالية في عام ٢٠٠٨ في إطار شراكة مع الجهات الفاعلة في القطاع الصناعي من أجل الحد من خطر استخدام المواد الكيميائية لأغراض إرهابية. والهدف من المدونة هو تشجيع اتباع ممارسات فعالة في إدارة الأمن الكيميائي على طول سلسلة الإمداد بالمواد الكيميائية من خلال تشجيع الشركات والأفراد الذين يديرون المواد الكيميائية المثيرة للشواغل الأمنية أو يتعاملون معها على أخذ خطر الإرهاب في الاعتبار في عمليات التخطيط الأمني التي يقومون بها. وتقدم المدونة، التي تتاح على الموقع الشبكي www.nationalsecurity.gov.au، توجيهات ومعلومات بشأن مجموعة من التدابير الأمنية العملية التي يمكن أن يعتمد عليها كل من المؤسسات التجارية والأفراد.
- ما فتئت الحكومة الأسترالية والجهات الفاعلة في القطاع الصناعي الوطني تعمل معا على وضع توجيهات للمؤسسات التجارية لمساعدتها على التوصل إلى فهم أفضل لمخاطر الإرهاب الكيميائي.
- وتنظم أستراليا أيضا العوامل البيولوجية الحساسة من الناحية الأمنية.
- تهدف الخطة التنظيمية للعوامل البيولوجية الحساسة من الناحية الأمنية إلى مراقبة وتنظيم الكيانات والمنشآت التي تعالج العوامل البيولوجية المثيرة للشواغل الأمنية. وتحدد الخطة احتياجات المناولة (بما في ذلك التخزين)، وإدارة المخاطر والحوادث، والنقل، وإدارة المعلومات، وأمن الموظفين، وتعطيل هذه العوامل والتطهير منها.
- يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذه الخطة على الموقع الشبكي www.health.gov.au/ssba.

التعاون الدولي في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

كانت أستراليا من الأعضاء المؤسسين لمجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المنشأة في عام ٢٠١٦، وهي تواصل المشاركة في اجتماعات المجموعة. وقد قدمت في عام ٢٠١٦ مدخلات إلى الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وشاركت بنشاط في مناقشات مفتوحة. وقدم ممثلو أستراليا أيضاً عروضاً في دورات تدريبية لفائدة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وواصلت أستراليا توفير الدعم التقني إلى فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وأوفدت أستراليا اثنين من خبراءها التقنيين للمشاركة في اجتماعات الخبراء بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٨. وترعى أستراليا حضور المشاركين المؤهلين للحصول على المساعدة الإنمائية الخارجية في طائفة من الاجتماعات وحلقات العمل والمناسبات المتعلقة بعدم الانتشار ومكافحة الانتشار.

وكانت أستراليا من البلدان التي أيدت بقوة البيان المتعلق بعدم الانتشار الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة شرق آسيا المعقود في عام ٢٠١٦، والذي أعاد تأكيد التزام البلدان المشاركة في مؤتمر القمة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً بغية منع الأطراف من غير الدول من

تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

وشاركت أستراليا مع تايلند في استضافة حلقة دراسية لمؤتمر قمة شرق آسيا بشأن موضوع عدم الانتشار في منطقة المحيطين الهندي والهادئ، عقدت في ملبورن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعُقدت في إطار الحلقة الدراسية جلسات بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وكانت أستراليا واحدة من الدول التي قدمت البيان المشترك لمؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٦، بشأن تعزيز التنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو متاح على الرابط الإلكتروني www.nss2016.org/document-center-docs/2016/4/1/joint-statement-on-1540-committee، وخطة العمل المقدمة دعماً للأمم المتحدة، التي تدعم إجراءات محددة فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي www.nss2016.org/s/Action-Plan- (UN_FINAL.pdf)).

ويتطلب الطابع عبر الوطني لغسل الأموال وتمويل أسلحة الدمار الشامل وتمويل الإرهاب استجابةً عالمية منسقة. وقد استثمرت حكومة أستراليا ٥,٥ ملايين دولار أسترالي من عائدات الجريمة لإنشاء برنامج دولي للاستخبارات والأنظمة المالية بهدف تعزيز جمع المعلومات الاستخبارية المالية على الصعيد العالمي. ولتعزيز دفاعاتها ضد التهديدات التي يفرضها غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الخارج، تعمل أستراليا على زيادة القدرة التنفيذية لشركائها الإقليميين.

وقدمت أستراليا، بصفتها رئيساً لفريق أستراليا، عرضاً للمساعدة، نيابة عن أعضاء الفريق، إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية يتيح للدول الأطراف في الاتفاقية طلب المساعدة من أعضاء الفريق بشأن تنفيذ ضوابط التصدير فيما يتعلق بنقل المواد الكيميائية والبيولوجية.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، استضاف فريق أستراليا حواراً ومناسبة للتوعية لبلدان أمريكا اللاتينية. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، عقد الفريق حواراً ومناسبة للتوعية للبلدان الأفريقية. وأكد هذان الحواران من جديد التزام الفريق بعدم الانتشار وبتأمين المواد الحساسة ضد أي محاولات لاستخدامها لبناء أسلحة بيولوجية وكيميائية. وسلط الحواران الضوء على أهمية امتلاك القدرة على الاستجابة للتحديات الدينامية التي يواجهها العالم. كما أكدوا الحاجة إلى التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل المراقبة الفعالة للسلع المزدوجة الاستخدام. ويمثل الحواران فرصة هامة للفريق لتمديد نظامه المنسق للرقابة على الصادرات وبناء الدعم لجهود مكافحة الانتشار على الصعيد العالمي.

وإضافةً إلى الحوارين المذكورين أعلاه، أجرى فريق أستراليا في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مجموعة مختلفة من الأنشطة المتعلقة بالحوار وبناء القدرات مع صربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وماليزيا، وميانمار، ومقاطعة تايوان الصينية، وهونغ كونغ، الصين. وتواصل أستراليا، بوصفها رئيس الفريق وعضوا نشطا فيه، التعاون مع شركائها الدوليين في مجال ضوابط التصدير.

وأستراليا من البلدان التي أيدت بقوة القدرات التنفيذية لآلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وذلك من خلال ترشيح خبراء ومختبرات للقائمة الخاصة بمكتب شؤون نزع السلاح التابع الأمانة العامة. ولتعزيز القدرة على الاستجابة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

استضافت أستراليا الدورة التدريبية الإقليمية الأولى لتنمية المهارات بشأن الآلية، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كانبيرا، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح ووزارة الدفاع الأسترالية ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية والشرطة الاتحادية الأسترالية. وشارك في هذه الدورة ١٦ خبيراً من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والصين، والفلبين، ونيوزيلندا. وتركزت الدورة على التحقق من الاستخدام المزعوم لأي سلاح بيولوجي. وشارك ممثلون أستراليون أيضاً في دورات تدريبية أخرى بشأن الآلية. وترى أستراليا أن للآلية أثراً رادعاً يسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتواصل أستراليا المشاركة في عمليات بناء القدرات لمكافحة الإرهاب والانتشار وفي الدورات التدريبية المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي على الصعيدين الدولي والوطني. ويشمل ذلك تقديم برنامج لضمان الجودة لتعزيز قدرة المختبرات والقدرة على اختبار العوامل البيولوجية ذات الشواغل الأمنية داخل أستراليا وفي مختبرات أخرى محددة في الخارج.

وقدمت أستراليا الدعم لمجموعة من الأنشطة المضطلع بها في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ والتي عززت التزامها بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترد فيما يلي عينة من الأنشطة ذات الصلة.

- قدمت أستراليا عرضاً بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية التي استضافتها اليابان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.
- قدمت أستراليا عرضاً في الحلقة الدراسية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية، التي استضافتها اليابان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.
- إضافة إلى استضافة عملياتها الرابعة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، في عام ٢٠١٧، شاركت أستراليا في كل عملية سنوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.
- ساهمت أستراليا في اثنين من منتديات أصحاب المصلحة المعنية بسن التشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- أتاح خبرتها في مجال السلامة والأمن الكيميائيين وبرنامج التدابير المضادة الكيميائية الذي تضطلع به.
- شاركت أستراليا في تمويل حلقة العمل التي عقدها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بشأن مكافحة الإرهاب البيولوجي والمعنونة "ما بعد الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦: التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا".
- شاركت أستراليا أيضاً في حلقة عمل عُقدت في أوكرانيا بشأن تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق مخاطر وتحديات الانتشار المستجدة.
- في تموز/يوليه ٢٠١٧، في تايلند، شاركت أستراليا في افتتاح اتحاد شركات معني بمراقبة التجارة في الأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وبالأسلحة التقليدية وفي مؤتمر معني بالأمن الكيميائي.

- شاركت أستراليا في الفريق المخصص التابع المنظمة العالمية لصحة الحيوان المعني بوضع مبادئ توجيهية للتحقيق في الأحداث البيولوجية المشبوهة، كما شاركت في المؤتمر العالمي للمنظمة بشأن الحد من التهديد البيولوجي.
- شاركت أستراليا بالحضور وفي تمويل حلقة عمل عقدت في بانكوك في عام ٢٠١٧ بشأن السلامة والأمن البيولوجيين، مما في ذلك فيما يتعلق بعمليات نقل التكنولوجيا المادية وغير المادية، شارك في استضافتها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وحكومة تايلند.
- شاركت أستراليا في حلقات عمل بشأن الرصد أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي والتدريب في مجال بناء القدرات لتحقيق الأمن النووي.
- ساهمت أستراليا في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتمويل الانتشار، مما في ذلك من خلال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.
- شارك رئيس أمانة فريق أستراليا في مؤتمر بشأن ضوابط التصدير، عقد في باكستان في أيار/مايو ٢٠١٨.
- رأسست أستراليا الاجتماع العام لفريق أستراليا في حزيران/يونيه ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨.